

قرار رقم (98) لسنة 2026

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة الاستثمارات الوطنية لتسويق أسهم صندوق أن أي سي للائتمان العقاري 1

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الاستثمارات الوطنية؛
- وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي شركة الاستثمارات الوطنية للائتمان العقاري ومدير التسويق شركة الاستثمارات الوطنية؛
- وعلى طلب شركة الاستثمارات الوطنية للقيام بعملية التسويق الخاص لأسهم صندوق أن أي سي للائتمان العقاري 1؛
- وبناءً على القرار رقم (04) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يرخص لشركة الاستثمارات الوطنية بتسويق عدد 150,000 سهم (فقط مائة وخمسون ألف سهم) من أسهم صندوق أن أي سي للائتمان العقاري 1 (NIC Real Estate Credit Fund 1) تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، وأن يكون سعر العرض 1,000 دولار أمريكي (فقط ألف دولار أمريكي) للسهم الواحد، بالإضافة إلى عمولة اكتاب التي تبلغ 1% من رأس المال الملتزم به تدفع مرة واحدة عند الاكتاب.

مادة ثانية:

تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما ، وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الاستثمارات الوطنية.

تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثالثة:

مدة رخصة التسويق سنة تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة سادسة:



204

زياد يعقوب يوسف الفليج
رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2026/07/12.

